

دروس في أصول فقه الإمامية

[85] وفي الأول تكون الدلالة مقطوعا بها من حيث الحالة النفسية، فنقول: دلالة نصية ونريد به مستوى الدليل، ونقول: دلالة قطعية ونريد به مستوى الدلالة من زاوية نفسية. وفي الثاني تكون الدلالة مطمونا بها من حيث الحالة النفسية، فنقول: دلالة طهورية، ونريد به مستوى الدليل، ونقول: دلالة ظنية، ونريد به مستوى الدلالة من ناحية نفسية. فالتعبير عن المستويين بالدلالة هو الذي أوهم بأن القطع دليل من أدلة الحكم الشرعي، ولأن حجية القطع دليلها العقل يكون العقل دليل الحكم الشرعي. والأمر ليس هكذا، وإنما هو كما ذكرت. نعم، يمكن أن يكون القطع دليلا على الموضوع فيلزم المكلف باتباعه حتى في حالة الخطأ لئلا يكون متجريا ومتحديا. إلى أشياء أخرى سوف نقف عليها في غضون الكتاب. وازداد الميل إلى الجانب العقلي (الكلامي والفلسفي) من قبل الملا الآخوند (ت 1329 هـ) فقد أغرق في ذلك وأدخل مسائل كلامية وأخرى فلسفية في علم الأصول، وذلك في كتابه المعروف (الكفاية) لم تكن موجودة في المقررات الدراسية قبله كالقوانين والفصول والرسائل. ولكنه - في الوقت نفسه - استبعد من الدرس الأصولي موضوعات تخص الأصول السني، ولا علاقة لها بالأصول الإمامية. وبهذا اختص علم الأصول الإمامية بالموضوعات التي لها علاقة بالاجتهاد الفقهي الإمامية.
